

جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزاري

رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المقتضى للراحة والضرر بالصحة والخطرة ،  
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ،  
وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور المشرف على قطاع تنمية الثروة الحيوانية والدواجن .

قرار

ماده/١ : لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعي ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتل السكنية بمسافة لا تقل عن ١ كم ، وعن أي نشاط داجني آخر طبقاً لمسافات الوقائية الموضحة في الاشتراطات المرفقة بهذا القرار على أن تراعي الجهات المختصة بإصدار تراخيص بناء المساكن الالتزام بهذه المسافة .

ماده/٢ : يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والدواجن بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لجميع منشآت النشاط الداجني بمختلف أغراضه إذا كانت ظاهره بخراط التصوير الجوي لعام ١٩٨٥ أو كان قد صدر لها ترخيص اقامه او تصريح للبناء من جهة حكوميه قبل تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ .

ماده/٣ : يجوز تغيير النشاط لمزارع الدواجن القائمه قبل العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ والتي تقل المسافة بينها عن ٥٠٠ متر بشرط توحيد النشاط بينها .

ماده/٤ : يصرح بإنشاء وتشغيل معامل التفريخ ومصانع اعلاف الدواجن الجديدة لاستخدام الخاص دون التداول للمشاريع المتكاملة والتوسيعات في الأنشطة القائمه بغرض التكامل مع عدم الالتزام بمسافات الوقائية الموضحة بالاشتراطات المرفقة طالما أنها داخل حرم المشروع ، وبشرط أن تكون المساحة المقام عليها المشروع المتكامل مطابقة لمساحة الوارده بتراخيص الاقامة الصادر للمشروع .

ماده/٥ : تزال اعشاش البط والأوز والحمام وأي طيور أخرى ملائمه لأي نشاط داجني .

ماده/٦ : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

ماده/٧ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٢٠٠٨/٩/٢٠ .

وزير  
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباذهلة

**الاشتراطات الواجب مراعاتها  
عند انشاء وتشغيل انشطة الدواجن المختلفة**

\*\*\*\*

**اولا : المسافات الوقائية**

عند انشاء انشطة الدواجن المختلفة يجب الا نقل المسافات الوقائية بين أي نشاط داجني واخر من جميع الاتجاهات عن المسافات الموضحة فيما يلي :

**١- مزارع التسمين ومجازر الدواجن**

- ١ كم عن مزارع التسمين الاخرى ومعامل التفريخ
- ٢ كم عن مزارع امهات التسمين ومزارع بيض المائدہ ومصانع الاعلاف للتداول
- ١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع امهات البياض

**٢- مزارع امهات التسمين ومزارع بيض المائدہ**

- ٢ كم عن مزارع امهات التسمين ومزارع بيض المائدہ الاخرى ومزارع التسمين ومعامل التفريخ ومصانع الاعلاف للتداول
- ١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع امهات البياض

**٣- مزارع جدود التسمين وامهات البياض**

- ١٠ كم عن أي نشاط داجني اخر

**٤- معامل التفريخ**

- ١ كم عن معامل التفريخ الاخرى و مزارع التسمين
- ٢ كم عن مزارع امهات التسمين ومزارع بيض المائدہ ومصانع الاعلاف للتداول
- ١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع امهات البياض

**٥- مصانع اعلاف الدواجن للتداول**

- ٢ كم عن مزارع امهات التسمين ومزارع بيض المائدہ ومزارع التسمين ومعامل التفريخ
- ١٠ كم عن مزارع جدود التسمين ومزارع امهات البياض

**تضاعف المسافات الوقائيه المذكوره اعلاه بالنسبة لكافه الانشطه الداجنه السابق  
الاشاره اليها ، في حاله وجود حظائر لتربية الخنازير .**

**ثانياً : الاشتراطات الواجب توافرها في تشغيل مزارع الدواجن :**

- ١- الاهتمام اليومي بنظافه العاملين قبل الدخول والخروج
- ٢- لابد من توافر اماكن مخصصه لخلع ملابس العاملين والاستحمام بعيدا عن اماكن العمل .
- ٣- تخصيص ملابس للعمال داخل المزرعه بخلاف الملابس الشخصيه ومراعاة نظافتها وتطهيرها .
- ٤- الالتزام بالكشف الطبي الدوري على العاملين والتأكد من سلامتهم والاحتفاظ بالشهادات الصحيه الدوريه للعاملين
- ٥- تواجد حوض مطهر في مدخل كل عنبر .
- ٦- اتخاذ التدابير اللازمه لتوفير وسائل السلامة والصحه المهنيه في اماكن العمل وفقا للقوانين والقرارات المنظمه لذلك خاصه فيما يتعلق بانشطة مشروعات تربيه الدواجن .
- ٧- الا تزيد الحدود القصوي لملوثات الهواء في اماكن العمل عن الحدود الوارده بالقانون رقم ٤ لسنـه ١٩٩٤ ولائحتـه التنفيـذـية .
- ٨- مراعاة الحدود الامنه للتعرض لدرجات الحراره والرطوبـه والوارـده بالقانون رقم ٤ لسنـه ١٩٩٤ ولائحتـه التنفيـذـية .

**ثالثاً : التطهير**

يمنع استخدام المطهرات التقليديه غير الامنه بيئيا مثل الفورمالين ومشتقاته والفينولات ويجب استخدام البدائل الامنه بيئيا في عمليات التطهير .

**رابعاً: التخلص من المخلفات الصليبه والسائله**

- ١- مراعاة تجميع مياه غسيل العناير في خزان مصمـت ونقلـها ( كـسـحـها ) بـصـفـه دـورـيه والتـخلـصـ منهاـ فيـ الـاماـكنـ المـخـصـصـهـ لـذـلـكـ وـعدـمـ التـخلـصـ منهاـ فيـ المـجـارـيـ المـائـيـهـ اوـ الـارـاضـيـ الزـراعـيـهـ وـفيـ حـالـةـ الـصـرـفـ عـلـىـ شـبـكـهـ الـصـرـفـ الصـحيـ ضـرـورـهـ توـافـقـ مـيـاهـ الصـرـفـ معـ الـقـرـارـاتـ وـالـقـوـانـينـ المنـظـمهـ لـذـلـكـ .
- ٢- في حالة التربية في البطاريـات يتم تـجمـيعـ المـخـلفـاتـ الصـلـيـبهـ الحـيـوـانـيـهـ ( الزـرقـ ) منـ العـنـاـيرـ بـصـفـهـ دـورـيهـ وتـجمـيعـهاـ فيـ اـماـكنـ مـحـدـدـهـ اـمـنـهـ بيـئـياـ لـلـاسـقـادـهـ مـنـهاـ وـاعـادـهـ تـدوـيرـهاـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ بـيـئـةـ الـعـلـمـ خـالـيـهـ مـنـ الـأـمـونـيـاـ .
- ٣- استخدام عربـاتـ محـكمـهـ الغـلقـ عـنـ تـداـولـ المـخـلفـاتـ الصـلـيـبهـ الحـيـوـانـيـهـ دـاخـلـ وـخـارـجـ المـزـرـعـهـ لـلـقـلـيلـ مـنـ فـعلـ التـيـارـاتـ الـهـوـائـيـهـ وـاـنتـشـارـ الـأـمـرـاـضـ وـالـرـوـائـحـ مـعـ الـاـهـتمـامـ بـالـنـظـافـهـ وـالـتـطـهـيرـ الـيـوـمـيـ .

٤- التخلص الامن من النافق في محارق خاصه مطابقه للمواصفات القياسية المصريه لمحارق المخلفات البيطريه  
والتي تتفق مع حجم الانتاج .

٥- التخلص الامن من العبوات الزجاجيه والبلاستيكيه والمعدنيه للتحصينات والادويه عن طريق حرقها في محارق  
خاصه مطابقه للمواصفات القياسية المصريه بعيدا عن المرافق والمصارف لمنع انتشار العدوى .  
٦- في جميع الحالات السابقه يراعي الالتزام بالشروط والمواصفات والقرارات الصادره من وزاره البيئه .

#### **خامسا: الاستراتجيات العامه**

- ١- وضع خطة لمكافحة القوارض والحشرات .
- ٢- الاحتفاظ بسجل بيئي وجعله متاحا للنقاش البيئي .
- ٣- اتباع الطرق الامنه للتخلص من الفرشه .